

النظام الداخلي
للجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط

WHO-EM/RC33/17-A
ش م / ل إ ٣٣ / ١٧ - ع
أكتوبر ١٩٨٦

النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط

بصيغته المعتمدة من قِبَل اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والثلاثين ،
بموجب القرار ل إ ٣٣ / ق ٣



منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط
١٩٨٦

لا تعتبر هذه الوثيقة منشورة رسمية ، ولا ينبغي مراجعتها أو اختصارها أو الاقتطاف
منها أو ترجمتها إلا بإذن من المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط .

المحتوى

النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط

١	العضوية والحضور	أولاً
١	وفائق التفويض	ثانياً
٢	الدورات	ثالثاً
٣	جدول الأعمال	رابعاً
٣	مكتب اللجنة	خامساً
٤	تقارير الدورات	سادساً
٤	اللجان الفرعية التابعة للجنة	سابعاً
٤	الأمانة	ثامناً
٥	اللغات	تاسعاً
٥	تصريف الأعمال	عاشراً
٨	التصويت	حادي عشر
١١	تعليق النظام الداخلي وتعديله	ثاني عشر

النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط

بصيغته المعتمدة من قِبَل اللجنة الإقليمية
في دورتها الثالثة والثلاثين، بموجب القرار ل إ ٢٢ / ق ٣

دباجة

تم إقرار هذا النظام الداخلي استناداً إلى أحكام الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية.

أولاً - العضوية والحضور

المادة ١

تتألف اللجنة الإقليمية (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») من ممثلين (يشار إليهم فيما يلي باسم «الممثلين»)، ممثّل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء التي يتألف منها إقليم شرق البحر المتوسط (المشار إليه فيما يلي باسم «الإقليم») التابع لمنظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم «المنظمة»). ويمكن أن يصحب الممثلين مناوون ومستشارون.

المادة ٢

يجوز للجنة، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن ترتّب لعقد مشاورات خارج المنظمة مع هيئات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية، ومع المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع المنظمة، ولاشتراك هذه الهيئات كمراقبين، بدون حق التصويت، في مناقشات اللجنة، وفي مناقشات اللجان واللجان الفرعية التي تدعى إلى الاجتماع أو التي يتم إنشاؤها بتفويض منها.

ثانياً - وثائق التفويض

المادة ٣

توافي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. كذلك تقوم المنظمات المشار إليها في المادة ٢، المدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الدورة بإبلاغ أسماء ممثليها.

وتقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بيومين على الأقل إن أمكن.

ثالثاً- الدورات

المادة ٤

تجتمع اللجنة سنوياً في دورة عادية. وتقرر في كل دورة عادية موعد ومكان انعقاد الدورة التالية. ويقوم المدير الإقليمي بإرسال إشارات الدعوة لاجتماع اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد افتتاح اللجنة إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام»)، وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٢، المدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الدورة.

المادة ٥

للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بحسب ما يلزم. ويقوم المدير الإقليمي، بعد مشاورة رئيس اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس») بدعوة اللجنة إلى الاجتماع في دورة استثنائية بناء على قرار اللجنة أو بناء على طلب تشترك فيه أي خمس من الدول الأعضاء توجهه إليه خطياً موضحاً فيه سبب الطلب. وفي هذه الحالة تدعى اللجنة إلى الاجتماع في ظرف ثلاثين يوماً من تلقي الطلب، ويعقد الاجتماع في المكتب الإقليمي ما لم يقرر المدير الإقليمي خلاف ذلك، بالتشاور مع رئيس اللجنة. ويقتصر جدول أعمال تلك الدورة الاستثنائية على المسائل التي استدعت عقد الدورة.

المادة ٦

تُعقد اجتماعات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

رابعاً- جدول الأعمال

المادة ٧

يعدّ المدير الإقليمي، بالتشاور مع الرئيس، جدول الأعمال المبدئي لكل دورة عادية ويرسله مشفوعاً بإشعار الدعوة لعقد الدورة إلى الدول الأعضاء والمدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

المادة ٨

يتضمن جدول الأعمال المبدئي لكل دورة عادية للجنة، فيما يتضمن:

- (أ) كلّ البنود التي قررت إدراجها جمعية الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم «جمعية الصحة»);
- (ب) كلّ البنود التي قرر إدراجها المجلس التنفيذي للمنظمة؛
- (ج) كل البنود التي قررت إدراجها للجنة؛
- (د) أيّ بند يقترحه المدير العام أو المدير الإقليمي؛
- (هـ) أيّ بند تقترحه دولة عضو بالإقليم.

وينبغي للاقتراحات التي تقدم في إطار البند (هـ) أعلاه أن تردّ إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥، يجوز للمدير الإقليمي أن يدرج، بالتشاور مع الرئيس، أي مسألة مناسبة لجدور الأعمال قد تنشأ في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المبدئي وموعد افتتاح الدورة، على أن يتم إدراجها في جدول أعمال تكميلي تبحثه اللجنة مع جدول الأعمال المبدئي.

خاصاً - مكتب اللجنة

المادة ١٠

تنتخب اللجنة مكتبها المؤلف من رئيس للمكتب ونائبين له، من بين الممثلين كل سنة في أول دورة تعقدها اللجنة أثناء السنة. ويحتفظ أعضاء المكتب بمناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لرياسة المكتب قبل مضي سنتين على انتهاء توليه منصب الرياسة.

المادة ١١

للرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام الداخلي، أن يعلن افتتاح واختتام كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، ويدير المناقشات، ويضمن الالتزام بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات، ويبت في نقاط النظام، ويوجه، مع مراعاة هذا النظام، أعمال أي اجتماع ويحافظ على النظام فيه.

المادة ١٢

إذا تغيب الرئيس عن جلسة أو اجتماع أو أي جزء من أيهما، عين أحد نائبيه لتولي منصب الرياسة محله. وإذا تعذر على الرئيس إجراء هذا التعيين، قامت اللجنة بتعيين أحد نائبي الرئيس لتولي الرياسة أثناء الجلسة أو الاجتماع. وإذا لم يكن الرئيس أو نائباه حاضرين كي يتولى أي منهم الرياسة في جلسة أو اجتماع، حق للجنة انتخاب نائب للرئيس يتولى الرياسة للفترة اللازمة.

المادة ١٣

إذا تعذر، لأي سبب، على الرئيس أن يتم مدة رياسته، حل محله أحد نائبيه. أما الترتيب الذي يطلب بمقتضاه إلى نائب الرئيس تولى الرياسة فيتقرر بالقرعة في الدورة التي يتم فيها الانتخاب.

المادة ١٤

لا يحق للرئيس أو نائبه الذي يحل محله أن يصوت، ولكن يجوز له، عند الاقتضاء، أن يعين منابهاً ممن وفده يتولى مهمة تمثيل حكومته.

سادساً تقارير الدورات

المادة ١٥

تعد الأمانة مسودة تقرير اللجنة لبحثها وإقرارها قبل نهاية كل دورة. ولا يلزم تعيين مقررين بصفة رسمية ما لم تقرر ذلك اللجنة. ويرسل المدير الإقليمي إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام التقرير النهائي لكل دورة بلغات العمل الرسمية، بما في ذلك القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الهامة، مع تفاصيل التصويت، إن حدث.

سابعاً اللجان الفرعية التابعة للجنة

المادة ١٦

للجنة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من لجان فرعية لدراسة أي بند من بنود جدول أعمالها وتقديم تقرير عنه. وتدرس اللجنة من حين لآخر، وفي دورتها العادية على أي حال، الحاجة إلى الإبقاء على أي لجان فرعية تنشأ بتفويض منها.

ثامناً الأمانة

المادة ١٧

يتولى المدير الإقليمي، بموجب السلطة المفوضة إليه من المدير العام، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، مهام أمين اللجنة وأي لجان أو لجان فرعية تابعة لها. وللمدير الإقليمي أن يفوض هذه المهام إلى غيره.

المادة ١٨

يقدم المدير الإقليمي إلى اللجنة تقارير بشأن الآثار التقنية والإدارية والمالية، إن وجدت، لكل بنود جدول الأعمال المقدمة إلى اللجنة.

المادة ١٩

للمدير العام أو المدير الإقليمي أو عضو من أعضاء الأمانة يعينه أي منهما ممثلاً له، أن يقدم لأي وقت بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة من المسائل التي هي قيد البحث.

المادة ٢٠

تقدم الأمانة الدعم إلى اللجنة بتوفيرها ما يلزم لعمل اللجنة من معلومات وتجهيز للنصوص وخدمات السكرتارية.

المادة ٢١

تكون العربية والإنكليزية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل.

المادة ٢٢

تُترجم شفويًا الكلمات الملقاة بإحدى اللغات الرسمية إلى اللغتين الرسميتين الأخرين، ما لم تتفق على خلاف ذلك جميع الدول الأعضاء، بالتشاور مع الرئيس، قبل الدورة.

المادة ٢٣

يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير إحدى اللغات الرسمية، على أن يقوم بنفسه في هذه الحالة بتقديم الترجمة الشفوية بإحدى اللغات الرسمية ومن هذه الترجمة تتم الترجمة الشفوية إلى اللغتين الرسميتين الأخرين.

المادة ٢٤

تعد جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الهامة للجنة بلغات العمل الرسمية.

عاشراً - تصريف الأعمال

المادة ٢٥

تمثل أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في أي دورة نصاباً قانونياً لتصريف الأعمال في اجتماعات اللجنة.

المادة ٢٦

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم أمام اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٧

لأي ممثل أن يطلب في أي وقت إلى مناوبه المعين وفقاً للمادة ٣ أن يتكلم ويصوت نيابة عنه بشأن أي مسألة. هذا، وللرئيس، بناء على طلب الممثل أو مناوبه، أن يسمح لمستشار أن يتكلم بشأن أي نقطة معينة من دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٢٨

لاي ممثل أن يثير، أثناء مناقشة أي مسألة، نقطة نظام، ويبت الرئيس في نقطة النظام قبل مواصلة الأعمال الأخرى للجلسة. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ولايجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة وإنما يقصر كلامه على النقطة النظامية.

المادة ٢٩

لرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح تحديد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم. وله أن يعلن قائمة المتكلمين كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة. بيد أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا رأى وجهاً لذلك إثر كلمة أقيت بعد إعلان إقفال القائمة.

المادة ٣٠

لاي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولايكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. وفي اصطلاح هذا النظام، يقصد بعبارة «تعليق الجلسة» تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً، وبعبارة «رفع الجلسة» إنهاء كل أعمالها إلى أن يتم عقد جلسة أخرى.

المادة ٣١

لاي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لمتكلم واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم مؤيداً الاقتراح، ولمتكلم واحد آخر أن يتكلم معارضاً له، ثم يطرح الاقتراح بتأجيل المناقشة فوراً للتصويت.

المادة ٣٢

لاي ممثل، أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد البحث سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. وإذا طُلب الإذن بالكلام لمعارضة إقفال باب المناقشة، جاز إعطاؤه لممثل واحد فقط، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت اللجنة الاقتراح، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ولاتصوت اللجنة بعد ذلك إلا على الاقتراح أو الاقتراحات التي قدمت قبل إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣

تعطى للاقتراحات المبيّنة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، ما عدا نقطة نظامية، وذلك بحسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٣٤

مع مراعاة المادة ٣٣، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في إختصاص اللجنة بإقرار اقتراح مقدم إليها، وذلك قبل التصويت على هذا الاقتراح الأخير.

المادة ٣٥

للممثل أن يقترح التصويت على أي اقتراح أو تعديل جزءاً جزءاً. فإذا اعترض على طلب التجزئة هذا طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولايؤذن بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه وآخرين يعارضانه. فإذا ووفق على اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت عليها بعد ذلك برمتها. أما إذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، اعتُبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، قامت اللجنة بالتصويت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه حيثما يكون إقرار تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لايطرح للتصويت. وإذا أقرّ تعديل واحد أو أكثر، طُرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قبل مقدم الاقتراح الأصلي تعديل اقتراحه، اعتُبر هذا التعديل جزءاً لايتجزأ من الاقتراح الأصلي ولايلزم إجراء تصويت منفصل عليه. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه. والاقتراح الذي يمثل بديلاً لاقتراح ما يُعدُّ اقتراحاً.

المادة ٣٧

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر، صوتت اللجنة أولاً على الاقتراح الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الذي قُدم أولاً، ثم على الاقتراح الأقل بعداً منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع الاقتراحات للتصويت، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات تغني عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي ما زالت معلقة.

المادة ٣٨

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن لا يكون اقتراحه قد عدل، أو أن يقبل مقترح التعديل سحبه، إذا كان الاقتراح قد عدل. ولاي مهمل آخر أن يعيد تقديم الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٩

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما، لم يجز إعادة النظر فيه في نفس دورة اللجنة، ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ٤٠

لرئيس في أي وقت أن يطلب التثنية على اقتراح أو قرار أو تعديل.

حادي عشر- التصويت

المادة ٤١

لكل ممثل الحق في التصويت، وله صوت واحد. وفي اصطلاح هذا النظام يُقصد بعبارة «الممثلين الحاضرين المصوتين» الممثلون الذي يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٢

بخلاف ما ينص عليه دستور المنظمة أو هذا النظام أو ما تفرره جمعية الصحة، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

المادة ٤٣

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي على مسألة غير انتخابية، اعتبر الاقتراح غير معتمد.

المادة ٤٤

تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ما لم يطلب أحد الممثلين التصويت بندااء الأسماء، أو يُتخذ قرار بالتصويت بالاقتراع السري.

المادة ٤٥

يجرى التصويت بندااء الأسماء بحسب الترتيب الألفبائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية. ويتقرر بالقرعة اسم الدولة العضو التي تصوت أولاً. ويُعيت في المحاضر تصويت كل ممثل مشترك في التصويت بندااء الأسماء أو امتناعه عن التصويت.

المادة ٤٦

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٤٧

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في موضع آخر من هذا النظام، يجوز للجنة، بناء على اقتراح أحد الممثلين، أن تصوت بالاقتراع السري على أي مسألة، باستثناء المسائل الخاصة بالميزانية، شريطة (أ) أن يكون قد سبق تقرير ذلك من قبل أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين (ب) وأن لا يتخذ هذا القرار إلا برفع الأيدي. ويكون لاقتراح الاقتراع السري أرجحية على سائر اقتراحات التصويت.

المادة ٤٨

تتقرر جميع الانتخابات بالاقتراع السري. بيد أنه باستثناء ما يختص بالتصويت اللازم لترشيح المدير الإقليمي، يجوز قبول الانتخاب برفع الأيدي أو بالتصفيق شريطة أن لا يكون هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب انتخابي واحد وأن لا يطلب ممثل خلاف ذلك. وحيثما تلزم الاقتراعات يقوم اثنان يعينهما الرئيس من بين الممثلين بالمساعدة في إحصاء الأصوات، وأوراق الاقتراع التي عدد الأسماء فيها مساو لعدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تعتبر أصواتا صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً للمادة ٤٧.

المادة ٤٩

باستثناء ما يختص بالتصويت اللازم لترشيح المدير الإقليمي، فإنه عندما يراد شغل منصب انتخابي واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي يدلي بها من لهم حق التصويت، يجري اقتراع ثانٍ يَمْتَرُّ على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات؛ فإذا جاءت الأصوات في الاقتراع الثاني منقسمة بالتساوي بين المرشحين، قرر الرئيس بالقرعة أيهما الفائز.

المادة ٥٠

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، انتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلى بها من لهم حق التصويت. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المطلوب شغلها، أُجْرِي ما يلزم من اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الاقتراعات على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب شغلها.

المادة ٥١

(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى اقتراحات بأسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي يتعين تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.

(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدّم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر اسبوعاً.

(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشيح.

(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.

(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، بُغّفت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أسابيع على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقترحة سراً من قِبَل ممثلين حاضرين ولهم حق التصويت.

(و) يسري الإجراء المنصوص عليه في الجملة الثانية للفقرة (هـ) أعلاه على الحالات التي يشفر فيها منصب المدير الإقليمي في غضون مدة الأشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.

(ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استُبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجر أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يُعاد كامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة.

(ط) يقدم اسم الشخص المرشح على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام دستور المنظمة، يجوز للجنة أن تعلق العمل بأي من مواد هذا النظام بشرط إشعار الرئيس باقتراح التعليق قبل ثمان وأربعين ساعة وقيام الرئيس بإبلاغه إلى الممثلين قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة التي يقدم إليها الاقتراح. غير أنه يجوز، بناء على مشورة الرئيس، وبعد إشعار مدته اثنتا عشرة ساعة، أن تقوم اللجنة على الفور بتنفيذ أي اقتراح تؤيده بالاجماع.

المادة ٥٣

يجوز للجنة أن تقرّ بأغلبية الثلثين إجراء تعديلات أو إضافات لهذا النظام، شريطة أن تكون اللجنة قد تلقت تقريراً بشأنها من المدير الإقليمي أو من لجنة فرعية مختصة، وأن تكون قد نظرت في هذا التقرير.

المادة ٥٤

يجوز للجنة، مع ما تقدم، أن تطبق من مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي للمنظمة ما ترى، في تقديرها، ملائمة لظروف معيّنة.